من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب
الضمان لا اداوه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة
ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب
او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوهما مما يمكن
الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله او لحقه به او فعل
ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية
في زماننا فالمرجو من فضل الله ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث
في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن
انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القران العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح
او لان يهلل او لان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته
او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران
لروحه او يسبح له او يهلل له او بان يبيت عند قبره
رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبني
على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلات والماخوذ منهما حرام للاخذ وهو عاص

بالتلاوة

بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في
رسائلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها لتطلع
حتى تعلم حقيقة مقالتنا ونقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على محمد
سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)